

دعواه من المحل الزبور **كتاب المضاربة بينة المضارب**
اولي اذا كان قال لرب المال اقرضني وقال رب المال
لا يل مضاربة او بضاعة فاضي خان في المضاربة **بينة**
المضارب على كونه مضاربة اولي من بينة رب المال على
كونه فرضا اذا كان بعد التصرف والمضارب ضامن
توزيع بينات في المضاربة **بينة** رب المال على كونه
فرضا اولي من بينة المضارب على كونه مضاربة اذا كان
قبل التصرف والاضمان على المضارب من المحل الزبور
بينة المضارب على ان يكون المال مضاربة اولي من
بينة رب المال على ان يكون بضاعة زهيره في المضاربة
بينة المضارب اولي اذا اختلفا في قدر ما شرط من
البرج للمضارب توزيع بينات في المضاربة **بينة** مدعي
القرض اولي من بينة المضاربة بحيث يرحمني في المتضامين
بينة رب المال اولي ان اختلفا بعد التصرف في التخصيص
وعدمه توزيع بينات في المضاربة **بينة** المضارب اولي
ان اختلفا في المضاربة الخاصة وان اختلفا في جنس البضاعة
من المحل الزبور لو قال رب المال وقعت مضاربة في الطعام
خاصه وقال المضارب ما سميت لك بخارة بعينها فان
كان قبل التصرف لا يكون القول للمضارب في العموم
توزيع بينات في المضاربة لو قال المضارب امرتني
بالشحن والتسليم وقال رب المال امونك بالقدن القول
للمضارب والبينة مدعي التخصيص وجير في المضاربة
بينة المضارب على ان يقضي رب المال راس المال اولي
بعد قسمة الربح توزيع بينات في المضاربة **بينة** المضارب
على ان بشرط له مائة درهم اولي بشرط شي وطلب اجر

المثل

المثل اولي من بينة رب المال على ان بشرط للمضارب
نصف الربح من المحل الزبور ورهن المضارب على اقرار
رب المال انه رد عليه مائة مائة بعد الاقسام ورهن
رب المال على ان المضارب اقرانه لم يرد عليه مائة
المال وارضا فالاسبق اولي وان ارضا وتاريخهما سواء
فبينة المضارب اولي قاضي خان في دعوى المتقول
بينة عبوا الامر من الشريكين المتفاوضين اولي من
بينة الامر اذا اختلفا في شرع بعد الاقسام
بان قال الامر اشترى بامره الفرقه فهو له **بينة** خاصة
وقال الاخر اشترى بامره قبل الفرقه فهو **بينة** توزيع
بينات في الشركة **بينة** الامر من الشريكين المتفاوضين
اولي من بينة عبوا الامر من اختلفا في شرع بعد
الاقسام بان قال الامر اشترى بامره قبل الفرقه وقال
الاخر اشترى بامره بعد الفرقه ولو كان هذا في شركة
الضمان فلهو ذلك من المحل الزبور رجل مرهنت
على ان يكون جمل رجل بشركا بينهما بالمفاوضة
ويقضي له بنصفه توزيع بينات في الشركة ادعي على
ان يكون شيا في يد رجل شريكا بينهما ورهن المدعي
عليه على ملكه خاصة بان يهسه شريكه له ويقضه
من المحل الزبور اذا ادعي على كونه شريكا في عهد رجل
وقضي له بنصف العبد ثم ادعي ذواليد انه ميراث
من ابيه لا يخسر بينه الا ان يدعي في القضي له
من المحل الزبور **بينة** الاشتراك اولي من بينة
الاستقلال من واقعات المحل **كتاب الغنم مسومة**
اقسما داره واحدا كل واحد منهما نصيبه ثم ادعي

بعد
صين